



عقد شركة أعمال

إنه في هذا اليوم الموافق / / ١٩٩٩ - حرر هذا العقد بين كل من:

الإسم	الجنسية	محل الإقامة	العنوان
.....
.....
.....
.....

حيث إن المذكورين أعلاه مؤهلين لمزاولة العمل (المهني / الحرفي) وحيث إنه تتوفر فيهم صفة إتحاد الأعمال وتلازمها، ونظراً لكون طليعة الأعمال تنحصر في الإلتزام بالعمل وضمانه للغير لقاء أجر، ولما كان المذكورين قد أبدوا الرغبة في مزاولة تلك الأعمال في إمارة دبي، فقد تم الإتفاق فيما بينهم على ما يلي:

المادة (١) تعتبر المقدمة جزءاً من هذا العقد.

المادة (٢) تنشأ بموجب هذا العقد شركة أعمال مدنية وفق أحكام القانون الإتحادي رقم (٥) لسنة ١٩٨٥ - في شأن المعاملات المدنية وتعديلاته وكذلك الأمر المحلي رقم (٦٣) لسنة ١٩٩١ - بشأن ترخيص المهنيين والحرفيين في إمارة دبي.

المادة (٣) إسم الشركة:

.....

المادة (٤) عنوان الشركة:

يكون عنوان الشركة في..... مبنى ، شارع..... بإمارة دبي، ويجوز للشركة أن تفتح لها فروعاً داخل الإمارة وذلك بموجب قرار يصدر عن الشركاء بالإجماع وبعد موافقة السلطة المختصة بالترخيص في إمارة دبي.



-٢-

المادة (٥) أغراض الشركة:

تكون أغراض الشركة منحصرة في مزاوله الأعمال المدنية التالي بيانها تفصيلاً
.....
.....
.....
وليس من غاياتها القيام بأي عمل تجاري.

المادة (٦) الشركاء متضامنون في إيفاء العمل تجاه الغير ويلتزم كل واحد من الشركاء بأداء العمل الذي تقبله وتعهده أي من الشركاء الآخرين ويحق لأي شريك إقتضاء الأجر المتفق عليه.

المادة (٧) لا يجبر الشريك على إيفاء ما تقبله من العمل بنفسه فله أن يعطيه إلى أي من الشركاء أو إلى آخر من غير الشركاء، إلا إذا اشترط عليه صاحب العمل أن يقوم به بنفسه.

المادة (٨) مدة الشركة:

تكون مدة الشركة لسنة ميلادية واحدة تبدأ من تاريخ صدور الترخيص من الدائرة الاقتصادية وتجدد تلقائياً لمدد أخرى مماثلة، ما لم يخطر أحد الأطراف الآخرين بموجب كتب مسجلة بعلم الوصول على عناوينهم المشار إليها في بداية هذا العقد برغبته في عدم الإستمرار في الشركة وذلك قبل شهرين على الأقل من إنتهاء مدتها.

المادة (٩) رأس مال الشركة:

حدد رأس مال الشركة بمبلغ وقدره درهم (فقط)
درهم، موزعة فيما بين الشركاء في الشركة على النحو التالي:
حصه، قيمة كل حصه

إسم الشريك	عدد الحصص	القيمة بالدرهم	
.....	١
.....	٢
.....	٣
.....	٤



-٣-

المادة (١٠) الأرباح والخسائر:

تقسم الأرباح والخسائر بين الشركاء بنسبة حصة كل واحد منهم في الشركة وتعلنه مديري الشركة أن يحتفظ بدفاتر حسابية منتظمة.

المادة (١١) الإدارة وحق التوقيع:

تتطابق مسؤولية أعمال الإدارة وحق التوقيع نيابة عن الشركة إلى (جميع الشركاء/ الشركة

/.....
المدير (.....).

المادة (١٢) إنقضاء الشركة:

تتقضي الشركة إذا تحققت الأمور التالية:

- ١ إنتهاء المدة المحددة في العقد مالم تجدد طبقاً للقواعد الواردة به.
- ٢ إنتهاء الغرض الذي أسست الشركة من أجله.
- ٣ وفاة أحد الشركاء أو إعساره أو الحجر عليه أو إنسحابه.
- ٤ إجماع الشركاء على حلها.
- ٥ صدور حكم قضائي بحلها.

المادة (١٣) تصفية الشركة:

تتم تصفية الشركة وقسمة أموالها بالطريقة التي يتفق عليها الشركاء وفي حالة عدم الإتفاق يجوز لأي من أصحاب المصلحة أن يطلب من القضاء تعيين مصف أو أكثر لإجراء التصفية والقسمة، وتتم إجراءات التصفية والقسمة وفق أحكام المواد (٦٧٨) ولغاية (٦٨٢) من القانون الإتحادي رقم (ت) لسنة ١٩٨٥ في شأن المعاملات المدنية.

المادة (١٤) تنفيذ أحكام المادة (٤) من الأمر المحلي رقم (٦٣) لسنة ١٩٩١ - بشأن ترخيص المهنيين والحرفيين في

إمارة دبي، وحيث إن الأمر قد إستوجب على شركات الأعمال التي يكون جميع الشركاء فيها من غير المواطنين أن يكون لها (وكيل خدمات محلي)، فقد إتفق الشركاء على تخويل الشريك/..... لتوقيع نيابة عن الشركاء على مستند (عقد تعيين وكيل خدمات محلي).



-٤-

حرر هذا العقد من () نسخ، يتم الإحتفاظ بواحدة منها بعد التوثيق لدى السيد/ الكاتب العادل، وتودع نسخة أخرى لدى السلطة المختصة لأغراض إستكمال إجراءات الترخيص اللازمة في حين يحتفظ كل طرف بنسخة منه للعمل بموجبه.

توقيعه

الشريك الأول

توقيعه

الشريك الثاني

توقيعه

الشريك الثالث

توقيعه

الشريك الرابع